بحث بعنوان:

صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية

(دراسة مقارنة)

إعداد الباحث

د. وداد حسين محمد الخرم

أستاذة القانون العام بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية البيضاء ـ ليبيا ـ الدرجة العلمية: أستاذ مساعد ـ دكتوراه في القانون العام

البريد الالكتروني : wdad77095@gmail.com

رقم الهاتف:0923327344

Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanussi Islamic University

Journal of the Faculty of Sharia and Law

The Authority of Administration in Interpreting Legal Rules (A Comparative (Study

:Researcher's Name

Dr. Widad Hussein Mohammed Al-Kharm

Affiliation and Position: Professor of Public Law at the Faculty of Sharia and Law - Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanussi Islamic University - Al-Bayda - .Libya

Academic Rank: Assistant Professor

Degree: PhD in Public Law

المدقق اللغوي: أ. الحسن عبدربه عبدالله.

ملخص

تُعد مسألة صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية من المواضيع الدقيقة التي تقع في صميم العلاقة بين السلطة التنفيذية وسيادة القانون، فالإدارة بصفتها سلطة تنفيذية، تُكلَّف بتطبيق النصوص القانونية الصادرة عن المشرّع، غير أن هذا التطبيق قد يقتضي – في بعض الأحيان – تفسيرًا للقاعدة القانونية بهدف تفعيلها على الحالات الواقعية، وتبرز أهمية هذا التفسير الإداري في المجالات التي تتسم بتعقيد في الصياغة القانونية أو غموض في المقصود من النصوص، مما يدفع الإدارة إلى تقديم فهم معيّن لأحكام القانون عند ممارسة اختصاصاتها، ومع ذلك فإن هذا التفسير لا يُعتبر ملزمًا للقضاء أو للأفراد، بل هو تفسير داخلي تنظيمي يهدف لتوحيد تطبيق القواعد القانونية من قبل أجهزة الإدارة، لكن صلاحية الإدارة في التفسير تقف عند حد عدم مخالفة إرادة المشرّع أو تعديل مضمون القاعدة القانونية، إذ إن ذلك يُعد افتياتًا على اختصاص السلطة التشريعية، وفي حال تَجاوزت الإدارة هذا الحد، فإن قراراتها قد تكون عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري لانعدام المشروعية، ويُعتمد التفسير الإداري غالبًا في شكل منشورات أو تعاميم أو قرارات تنظيمية، وتكون له أهمية عملية خاصة في المجالات المالية، الضريبية، والوظيفية، ومع ذلك، يظل التفسير القضائي هو التفسير الحاسم الذي يُحتكم إليه في حال النزاع، وعليه، فإن صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية مشروطة بحدود قانونية واضحة، ويجب أن تُمارس في إطار من الحياد، والانضباط، والاحترام الدقيق لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: (السلطة التقديرية –التفسير الإداري– القاعدة القانونية– مبدأ المشروعية – الرقابة القضائية).

Abstract

The administration's responsibility for interpreting fundamental rules is a delicate matter that lies at the heart of the relationship between the executive branch and the rule of law. As an executive branch, the administration is entrusted with explicit, general texts from the legislature. However, this application may, at times, require an interpretation of the legal rule to apply it to actual cases. The importance of this administrative interpretation is highlighted in areas where the legal wording is neither complex nor ambiguous, requiring the administration to provide a specific understanding of the provisions of the law when exercising its jurisdiction. However, this interpretation is not currently or currently determined by a court; rather, it is an internal interpretation aimed at standardizing the application of non-legal rules by administrative bodies. However, the administration's authority to interpret rules is limited to the extent that it contravenes the legislature's intent or amends the legal content, as this may not infringe upon the authority allocated to the law. Should the administration make such a decision, it may be subject to revocation before the executive judiciary for legitimate implementation. Its interpretation is not often relied upon in the formulation of publications, circulars, or regulations, to determine the relevance of private policy in the financial, judicial, and employment fields. However, concealment of the editorial is a decisive interpretation that is required in a differentiated situation, and the administration in interpreting the rule of law is conditional upon the limits of censorship, and must be exercised within a framework of neutrality, discipline, and respect for the principle of legality and the rule of law.

Keywords: (Discretionary power - Administrative interpretation - Legal rule - Principle of legality - Judicial oversight).

المقدمة

تُعد القاعدة القانونية الأساس الذي تُبنى عليه تصرفات السلطات العامة، وعلى رأسها الإدارة، التي تتمثل مهمتها الجوهرية في تنفيذ القوانين وتنزيل أحكامها على الوقائع، غير أن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوات تفسيرية في بعض القواعد القانونية، إما بسبب عمومها أو غموضها أو صيغتها المفتوحة، مما يفرض على الإدارة أن تتدخل لتفسير تلك القواعد عند مباشرتها لمهامها اليومية، ومن هنا تثار إشكالية "صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية" وحدودها ومشروعيتها، ويعد أيضا القرارالإداري أهم مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، حيث بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص إنشاء حقوق أو فرض التزامات، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة تهدف من وراء قراراتها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقد يكتنف النصوص القانونية غموض تسعى الإدارة إلى تفسيره للأفراد والموظفين من خلال صلاحيتها في التفسير الإداري، غير أن الإدارة رغم صلاحيتها المطلقة في إدارة المرفق العام إلا أنها من الممكن أن تقع في إحدى عيوب عدم المشروعية، مثل الخطأ في التفسير، في هذه الحالة لابد من تصحيح القرار الإداري وقد يكون ذلك من خلال رقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء .

أولاً: . أهمية الدراسة

تكتسب دراسة "صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية" أهمية بالغة في ظل تنامي الدور التنفيذي للإدارة، وتوسع مجالات تدخلها في الحياة العامة، حيث يواجه القائمون على تنفيذ القوانين العديد من النصوص التي يشوبها الغموض أو تحتاج إلى توضيح عند التطبيق،وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على حدود السلطة التقديرية للإدارة في التفسير، وتكشف عن العلاقة الدقيقة بين احترام مبدأ المشروعية وضمان حسن سير المرافق العامة،كما تُسهم في توضيح الدور التكاملي بين الإدارة والقضاء، وتُبيّن مدى أثر التفسير الإداري على مراكز الأفراد القانونية، ومن هنا، فإن هذا الموضوع يُعد محورًا مهمًا لفهم التوازن المطلوب بين الكفاءة الإدارية وسيادة القانون.

ثانياً: . أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع "صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية" نظراً لما يثيره من إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بحدود السلطة التنفيذية في تطبيق النصوص، خاصة في ظل توسع دور الإدارة الحديثة وتعقيد وظائفها،كما إن غموض بعض القواعد القانونية يدفع بالإدارة إلى التفسير، الأمر الذي قد يؤثر على مبدأ المشروعية ويستوجب ضبطه قانونياً،ومن هنا تنبع أهمية تناول هذا الموضوع لبيان الإطار القانوني المنظم لهذه الصلاحية وحدودها.

ثالثاً: . إشكالية الدراسة

إن إشكالية البحث تتلخص في أن النصوص القانونية عامة يجب أن تكون واضحة الدلالة ولا تحتاج إلى تفسير، إلا أنه قد تأتي بعض النصوص غامضة وتحتاج إلى تفسير، فما هي صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية؟ وينشأ عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، منها ما يلي: .

. ماهي صلاحية الإدارة في تفسير القرارات الإدارية؟

. ماهي ضوابط صلاحية الإدارة في نطاق التفسير؟

. ماهي حالات تفسير القاعدة القانونية وحالات التفسير الإداري؟

. ماهي الجهة التي ترفع إليها المسائل الإدارية في حالة وجود عيب في القرار الإداري؟

رابعاً: . أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني الذي يحكم صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية، وتحليل مدى مشروعيتها وحدودها في ضوء مبدأ المشروعية وفصل السلطات،كما تسعى إلى الكشف عن الآثار القانونية المترتبة على التفسير الإداري، ودور القضاء في ضبطه ومراجعته،وتعمل كذلك على توضيح التوازن المطلوب بين فاعلية العمل الإداري وضمان احترام القانون.

خامساً: . منهج الدراسة

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي،وأيضاً المنهج التحليلي، وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية الليبية التي تتناول القرار الإداري، وصلاحية الإدارة في التفسير، كما اتبعنا المنهج التاريخي، وذلكلشرح بعض الأفكار القانونية في البحث.

سادساً: . خطة الدراسة

المبحث الأول: . التفسير الإداري وصلاحية الإدارة بتأويل القاعدة القانونية.

المطلب الأول: . مفهوم التفسير الإداري وصلاحية الإدارة في التفسير.

المطلب الثاني: . أهمية التفسير الإداري وضوابط صلاحية الإدارة في التفسير. .

المبحث الثاني :. وسيلة الإدارة في تفسير القاعدة القانونية، وآثار عدم مشروعيتها والتعويض عنها .

المطلب الأول: . القرار الإداري وحالات عدم المشروعية.

المطلب الثاني :. الحكم بإلغاء القرار الإداري التفسيري .

المبحث الأول

التفسير الإداري وصلاحية الإدارة بتأويل القاعدة القانونية

إن الأصل في النص القانوني أن يكون واضح الدلالة على المراد منه، أي إنه لا يحتمل الدلالة على غيره، ولا يحتاج تفسيرهإلي اجتهاد معين لبيان المراد منه، وذلك لأن المشرع أوضح ما قصده، إلا إنه واستثناء على الأصل فقد ترد بعض النصوص القانونية غامضة، ويحتاج تطبيقها إزالة هذا الغموض، وبناءً على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي: .

المطلب الأول: . مفهوم التفسير الإداري وصلاحية الإدارة في التفسير

المطلب الثاني :. أهمية التفسير الإداري وضوابط صلاحية الإدارة في التفسير

المطلب الأول

مفهوم التفسير الإداري وصلاحية الإدارة في التفسير

يُقصد بالتفسير الإداري ذلك الفهم الذي تُقدمه الإدارة للنصوص القانونية التي تُطبّقها في عملها اليومي، بهدف توحيد التطبيق وتوضيح الغموض، وتقوم الإدارة بهذا التفسير باعتباره وسيلة تنظيمية داخلية، دون أن يكون ملزمًا للقضاء أو للأفراد، وتظل صلاحية الإدارة في التفسير مقيدة بمبدأ المشروعية، ولا يجوز أن تمتد لتعديل أو تعطيل النصوص القانونية، وبناءً على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

.

الفرع الأول :. مفهوم صلاحية الإدارة في التفسير

المقصود بالتفسير إعطاء المعنى الصحيح للشيء المراد تفسيره، والقاعدة القانونية أياً كان مصدرها قد تكون غير واضحة، الأمر الذي يتطلب إعطاء المعنى والمضمون المراد منها، كما إنه في حالة وجود واقعة تنطبق عليها قاعدة قانونية فالواجب يقتضي تحليل هذه الواقعة ومعرفة ما إذا توافرت فيها الشروط الوردة في القاعدة القانونية ومدى انطباقها على تلك الواقعة،[1]تُعد صلاحية الإدارة في التفسير امتدادًا لوظيفتها التنفيذية التي تقوم على تطبيق القوانين واللوائح على الوقائع المختلفة، حيث قد تواجه أثناء ممارستها مهامها نصوصًا

[1]. د.عبدالقادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، دار مكتبة الفضيل، بنغازي ليبيا، ط6 ،2013 م، ص 159.

قانونية يعتريها الغموض أو العمومية، ما يستدعي منها تقديم تفسير لها يُسهم في توضيح المعنى المقصود وتحديد كيفية التطبيق العملي، وتُمارس الإدارة هذه الصلاحية من خلال إصدار منشورات أو تعليمات أو قرارات تنظيمية تهدف إلى توحيد فهم النص داخل أجهزتها، ومع ذلك، فإن هذه الصلاحية تظل محكومة بحدود واضحة، إذ لا يجوز للإدارة أن تنحرف عن المعنى الذي قصده المشرّع، أو أن تستحدث من خلال التفسير التزامات أو آثارًا قانونية لم ينص عليها القانون، لأن ذلك يُعد تجاوزًا لاختصاصها وخرقًا لمبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: . الجهة المختصة بالتفسير

الدولة القانونية هي الدولة التي يخضع فيها الجميع للقانون سواء أكانوا حكاماً أو محكومين[1]، أو أن جميع الأعمال التي تصدر عن السلطات العامة، فالدولة يجب أن تكون منطبقة بقواعد قانونية موضوعية مسبقاً[2]، الأمر الذي يعني عدم ممارسة أي نشاط مادي كان أو قانوني خارج نطاق هذه القواعد، مع مرعاه التدرج التشريعي بحيث تخضع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى، مع توفر ضمانات تكفل احترام هذه القواعد من خلال رقابة فعالة يمارسها القضاء، وهو ما يطلق علية مبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ حكم القانون [3]

وقد عرفت المحكمة العليا مبدأ المشروعية منذ وقت مبكر من إنشائها، وذلك لأهمية هذا المبدأ للمواطن بشكل عام، وللحياة الإدارية بشكل خاص، وذلك من خلال الحكم الصادر في جلسة 9 /5 / 1964 م بقولها:

" المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون معناه أن كل أعمال الإدارةيجب أن تكون أعمالاً مشروعة لا تخالف القانون ، والرأي الذي تؤيده غالبية الفقه والقضاء في تفسير مبدأ المشروعية يخلص في أن عمل الإدارة لكي يكون مشروعاً يجب أن يكون مستنداً إلى قانون يجيزه، وليس معنى هذا أنه يجب أن يكون هناك نص تشريعي يجيز عمل الإدارة، وإنما يكفى أن يكون عمل الإدارة مستنداً إلى مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية، سواء كانت هذه القاعدة مكتوبة أو غير مكتوبة "[4]

1. د. رأفت فوده، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1994 م ، ص9
2. د. فؤاد العطار، كفالة حق التقاضي، مجلة العلوم القانونية، س1، ع2 ، ص 627
3. المرجع السابق ص5 .
4. طعن إداري رقم 14 لسنة 9ق ، جلسة 5/ 9 / 1964م ، م ، م ، ع ، س1 ، ع 3 ، ص9

المطلب الثاني

أهمية التفسير الإداري وضوابط صلاحية الإدارة في التفسير

يُعد التفسير الإداري ضرورة عملية تفرضها حاجة الإدارة إلى توحيد فهم وتطبيق النصوص القانونية في ظل ما قد يشوبها من غموض أو عمومية، ما يعزز من فعالية الأداء الإداري واستقرار المعاملات. وتُمارَس هذه الصلاحية ضمن ضوابط تقتضي احترام إرادة المشرّع، وعدم تجاوز النص أو تعديله، والتقيد بمبدأ المشروعية. كما تخضع هذه التفسيرات لرقابة القضاء ضمانًا لحماية الحقوق ومنع التعسف الإداري،وبناءً على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين على النحو الآتي: .

الفرع الأول :. أهمية التفسير الإداري

من المسلّم به أن لجهة الإدارة الحق في تفسير القاعدة القانونية، حتى تستطيع ممارسة عملها المناط بها، وتلجأ إلى ذلك عندما يشوب النص بعض الغموض و يجعله قابلاً للتأويل.[1]

يكتسب التفسير الإداري أهمية خاصة في السياق الليبي، نظراً للطبيعة المتشعبة والمتغيرة للنصوص القانونية والتنظيمية، إلى جانب اتساع مهام الإدارة العامة وامتداد صلاحياتها التنفيذية،ففي ظل وجود بعض الغموض أو العمومية في النصوص القانونية، تجد الإدارة نفسها أمام حاجة عملية وملحّة لتفسير القاعدة القانونية، من أجل حسن تنفيذها وتفعيلها على أرض الواقع، بما يضمن استمرارية المرافق العامة وعدم تعطيلها.

ويمثل التفسير الإداري في ليبيا أداة تنظيمية فعالة تُستخدم لتوجيه موظفي الدولة وتوحيد تطبيق الأحكام القانونية داخل الهيآت والإدارات المختلفة،كما يُعد وسيلة لتقريب النصوص القانونية إلى التطبيق الواقعي في ظل محدودية التفسير القضائي أو تأخره، لاسيما في الأمور الإدارية والمالية والوظيفية التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار،وفي هذا الإطار، تلجأ الإدارات إلى إصدار تعاميم أو تعليمات تُفسر من خلالها الأحكام الغامضة أو المفتوحة على أكثر من فهم، وذلك لضمان الاستقرار القانوني والإداري.

ورغم أهمية هذا النوع من التفسير، إلا أنه يجب أن يُمارس في إطار احترام مبدأ المشروعية دون أن يتحول إلى وسيلة لتعديل النصوص القانونية أو تجاوز حدودها،ولهذا فإن الرقابة القضائية على التفسير الإداري تُعد ضرورة لضمان توازن العلاقة بين الإدارة والمتقاضين، وحماية للحقوق والحريات.

[1] . طعن إداري رقم 87 لسنة47 ق ، جلسة 8/ 2/ 2004م مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الإداري ، 2004 ، ص45.

قد يكون الخطأ في تفسير القاعدة القانونية بسوء نية، وذلك عندما تكون هذه القاعدة من الوضوح بمكان بحيث لا تحتمل الخطأ في التفسير، وقد يكون التفسير الذي تبنته الإدارة بحسن نية، وذلك بأن تلجأ إلى تفسير لم يقصده المشرع ، مثال ذلك قيام جهة الإدارة بمد نطاق القاعدة القانونية بحيث تشمل حالات لا تدخل أصلاً في نطاقها، أو أن تضيف حكماً جديداً لم تنص علية القاعدة القانونية، وكثيراً ما تختلط هذه الحالة مع عيب إساءة استعمال السلطة، باعتبار أن الإدارة تهدف من خلال هذا المسلك بلوغ غاية مغايرة لتلك التي يجب أن تسعى إلى تحقيقها.[1]

الفرع الثاني :. ضوابط صلاحية الإدارة في التفسير

إن الجهة التي تقوم بالتفسير، والتي تتمثل في أغلب الأحيان في القضاء، ليس لها سلطة مطلقة في التفسير، و إنما يجب التقيد بحدود معينة عند التفسير،[2] وتُمارَس صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية ضمن إطار قانوني منضبط، يهدف إلى منع الانحراف في استعمال السلطة وضمان احترام مبدأ المشروعية،فالإدارة وإن كانت تملك حق تفسير النصوص التي تطبّقها في عملها اليومي، فإنها ليست مطلقة اليد في ذلك، بل مقيدة بجملة من الضوابط الأساسية،أول هذه الضوابط أن يكون التفسير الإداري خاضعًا لحدود النص القانوني ذاته، بحيث لا يُفضي إلى إنشاء قاعدة جديدة أو تعديل مضمون النص، لأن ذلك يدخل في اختصاص السلطة التشريعية،كما ينبغي أن يكون التفسير منصبًا على توضيح الغامض وتحديد المقصود من العموم أو الإطلاق، لا على تجاوز مقصود المشرع أو الالتفاف عليه،ويُشترط كذلك أن يكون هذا التفسير منسجمًا مع المبادئ العامة للقانون، ومراعياً لحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، دون أن يُفرض عليهم بما يخالف النصوص الملزمة،علاوة على ذلك، فإن التفسير الإداري لا يكون له أثر ملزم إلا داخل الإدارة نفسها، ويبقى خاضعًا للرقابة القضائية، التي قد تلغي أثره إن تبين خروجه عن إطار الشرعية أو إضراره بمصالح الأفراد،ومن ثم، فإن ممارسة الإدارة لصلاحية التفسير ينبغي أن تتم بحذر ومسؤولية، وأن تبقى وسيلة خادمة للتطبيق السليم للقانون، لا أداة للتحايل على أحكامه.[3]

[1] . د. عبد العزيزعبدالمنعم خليفة، دعوي إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2008 م ص 200.

[2] . د .عبد القادر محمد شهاب ، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي ، مرجع سابق ، ص 167.

[3] . د. وداد حسين محمد الخرم ،الانحراف بالسلطة وآثاره على القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، جامعة سيدى محمد بن عبداللة بفاس ، المغرب ، رسالة دكتوراه ، سنة 2023م ، ص 8

المبحث الثاني

وسيلة الإدارة في تفسير القاعدة القانونية وآثار عدم مشروعيتها والتعويض عنها

تُعد وسيلة الإدارة في تفسير القاعدة القانونية ضرورة تنظيمية تهدف إلى توحيد التطبيق وضمان حسن سير المرافق العامة، إلا أن تجاوز الإدارة لحدود هذا التفسير قد يؤدي إلى إصدار قرارات غير مشروعة،ويترتب على عدم مشروعية هذا التفسير بطلان القرارات الإدارية المبنية عليه، مما يفتح المجال أمام المتضررين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة،وبالتالي فإن ضبط التفسير الإداري يمثل ضمانة لحماية الحقوق وتحقيق التوازن بين السلطة والشرعية،وبناءً على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:.

المطلب الأول :. القرار الإداري وحالات عدم المشروعية

المطلب الثاني :. الحكم بإلغاء القرار الإداري التفسيري

المطلب الأول

القرارالإداري وحالات عدم المشروعية

تعتبر القرارات الإدارية تصرفات قانونية تُعبر عن سياسات الدولة العامة ونظامها القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والقرار الإداري يعبر عن إرادة السلطات العامة، وهو جوهر العملية الإدارية، حيث إن مفهوم الإدارة الحديث يعنى صلاحيتها باتخاذ القرارات الفاعلة، وذلك تبعاً لما خولها إياه المشرع.

وتعكس القرارات الإدارية مدى كفاءة الإدارة وقدرتها على تحويل التشريعات إلى واقع عملي ملموس، حيث إن تصرفات الإدارة الإيجابية تؤثر إيجابياً على حياة الأشخاص العاديين والموظفين، وعلى العكس أيضاً قد تؤثر سلبًا،[1] وبناءً على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي: .

[1] . د. محمد سعيد حسين أمين،مبادئي القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة 1998، ص 70 .

الفرع الأول: . مفهوم القرار الإداري وأركانه.

أولاً: مفهوم القرار الإداري

لا يوجد تعريف محدد للقرار الإداري ورغم ذلك لم يهتم المشرع الليبي بمسألة تعريف القرار الإداري لا في القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الذي عهد بمقتضاه لدوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف سلطة إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها،[1] وعلية نتناول التعريف الفقهي والقضائي للقرار الإداري.

أ . التعريف الفقهي : . في الفقه العربي قد عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه" هو إفصاح عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية ويرتب آثارً قانونية ".[2]

وتعرف الباحث القرار الإداري بأنه:" تعبير عن الإرادة المنفردة صادر عن سلطة إدارية عامة له سند قانوني ويترتب علية آثاراً قانونية معينة" .

ب . التعريف القضائي : . تناولت المحكمة العليا في ليبيا تعريف القرار الإداري في أحكام عدة لها منذ نشأتها، تناولت المحكمة العليا في ليبيا تعريف القرار الإداري في أحكام عدة لها منذ نشأتها ومنها حكمها بتاريخ 22/ 11/ 2017م على أنه: " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح،وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة [3]"

وفى مصر عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري في حكمها بتاريخ 3/26/ 1996م بأنه: " إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطات عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين ممكن وجائز قانوناً حالاً ومباشرة ابتغاء تحقيق المصلحة

[1] . عهد المشرع في المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري لدوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف دون غيرها، مهمة الفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولكنة لم يحدد أي تعريف أو معيار لهذه القرارات.

[2] . د. ماجد راغب الحلو، القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006م ، ص377.

[3] . حكم المحكمة العليا بتاريخ 22/ 11/ 2017م.

العامة" [1]، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن القرار الإداري يجب أن يكون عملاً قانونياً، وأن يصدر من جهة إدارية وطنية وأن يترتب على العمل القانوني الصادر من الإدارة أثر قانوني معين .

ثالثاً: أركان القرار الإداري

بعد أن عرفت المحكمة العليا القرار الإداري السابق الإشارةإليه جاءت وحددت أركان القرار الإداري على النحو التالي:

أ . الإفصاح عن الإرادة في الشكل الذي يتطلب القانون.

ب . صدور القرار الإداري من شخص أو هيأه أو سلطة مختصة بإصداره.

ج . أن يكون له سبب أي حالة واقعية قانونية توحي للإدارة بالتدخل واتخاذ القرار.

د . أن يكون له محل مشروع.

هـ . أن يكون له غاية مشروعة وهى أن يهدف إلى الصالح العام.[2]

الفرع الثاني : حالات عدم مشروعية القرار الإداري

من المستقر علية قضاءً وقانوناً أن مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية وخروجها على أحكام القانون يترتب عليه بطلان عملها بالحكم عليه من طرف قاضي الإلغاء الذي يحكم على هذه القرارات، وعلى الرغم من تواجد أركانها إلا إنها صدرت مخالفة للقواعد التي قيدها بها القانون، وعلى هذا فإن عيوب المشروعية هي خارجية وداخلية، فعيب الاختصاص والشكل والإجراءات من أوجه عدم المشروعية الخارجية، وعيب المحل والسبب والغاية من أوجه عدم المشروعية الداخلية، وإن التمييز بينهما يستفاد منه تحديد مدى رقابة قاضي الإلغاء على سلطة الإدارة المقيدة .

فالقرار الإداري أركانه ضرورية لمشروعيته، و لابد من توافرها حتى ينتج آثاره.

وإن السلطة التقديرية للإدارة ترتبط بمشروعية القرار، وإن القضاء والفقه الحديث أصبح يجعل في بعض الحالات من ملائمة القرار شرطا من شروط مشروعيته، وإن فكرة الملائمة هي ركن من أركان المشروعية، حيث إن

[1] . حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 3/26 / 1996م.

[2] . قرار المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 1 السنة قضائية المشار إليه.

مشروعية القرار رهينة بملائمته، وإن عدم مشروعية القرار الإداري يؤدى إلى إلغاءه، وحالات عدم المشروعية تسمى بعيوب المشروعية.[1]

ومن هنا أقر الفقه والقضاء بوجود خمسة أوجه للطعن على القرارات الإدارية،وهى:عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل وعيب المحل وعيب السبب وعيب الانحراف بالسلطة،وهذا ما أقره المشرع الليبي أيضاً في المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الذي عهدت إلى دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف مهمة الفصل في الطعون التي يقدمها إليها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية إذا كان " مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة" .

المطلب الثاني

الحكم بإلغاء القرار الإداري التفسيري

يُعد الحكم بإلغاء القرار الإداري التفسيري وسيلة قضائية لحماية مبدأ المشروعية، ويصدر عندما يتجاوز التفسير الإداري حدود النص أو يُستخدم للتأويل بما يضر بحقوق الأفراد،ويترتب على هذا الإلغاء اعتبار القرار كأن لم يكن، بما في ذلك آثاره القانونية،كما يفتح المجال للمطالبة بالتعويض إذا ترتب عن القرار ضرر محقق،وبناءً على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:.

الفرع الأول:. مفهوم دعوى الإلغاء وشروط قبول دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء نشأت تدريجياً أولاً في فرنسا وحتى قبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث سُمح للأفراد بالتظلم أمام جهة الإدارة نفسها، وكان يُطلق عليها الإدارة القاضية وبعد ذلك أنشئ مجلس الدولة وكان اختصاصه استشارياً في البدايةويحتاج إلى تصديق من جهة الإدارة، وما لبث أن أصبح اختصاصه مفوضاً لا يحتاج إلى تصديق من جهة الإدارة، والخلاصة أن دعوى الإلغاء نشأت وتطورت أساساً بمعرفة القضاء الإداري في فرنسا، أما في ليبيا فهي من خلق المشرع الذي يبين أحكامها سواء في قانون المحكمة العليا الصادر في عام 1953 م، أو في القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، وسوف نتناول مفهوم دعوى الإلغاء ثم نبين شروط قبول دعوى الإلغاء .

[1] . د. سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، لسنة 1991م ، ص 198 .

أولاً:. مفهوم دعوى الإلغاء

لا توجد نصوص تعرف دعوى إلغاء القرار الإداري، إذ إن معظم التشريعات اكتفت ببيان الجهة المسؤولة عن نظر هذه الدعوى وهو القضاء الإداري،فضلاً عن أن التشريعات المعنية ببيان مقاصد القضاء الإداري هي الأخرى لو تحدد فحوى دعوى الإلغاء، سوى أنها تنصب على قرار معيب بعيوب المشروعية،لذا للقضاء الإداري الفصل في إلغائه.

وقد عرف الفقه الفرنسي دعوى القضاء الإداري أو دعوى تجاوز السلطة بأنها:" الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية ". [1]

أما الفقه العربي فقد عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها : " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد للقضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون".[2]

ونعرف نحن بدورنا أن دعوى الإلغاء هي:" دعوى قضائية يختص بها القضاء الإداري حيث يطالب الأفراد بموجبها إلغاء قرار إداري صدر مخالفاً لمبدأ المشروعية ".

ثانياً:. شروط قبول دعوى الإلغاء

نظراً لأن إلغاء القرار الإداري يكون بحكم قضائي من خلال دعوى تقام أمام دوائر القضاء الإداري، حيث لا يكفيلهذا الإلغاء توافر أسبابه المتمثلة في عيوب القرار الإداري من اختصاص أو شكل أو محل أو غاية، وإنما يتعين توافر شروط خاصة لقبول دعوى الإلغاء، حيث لا يتجه القاضي لفحص مشروعية القرار محل الطعن بالإلغاء إلا بعد تأكده من توافر شروط إقامة دعواه، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي.

أ . الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء:

. أن يتعلق الطعن بقرار إداري معيب في عدم المشروعية.

. أن يكون القرار الإداري نهائي وصادر بالإرادة المنفردة ومؤثر في مركز الطاعن.

[1] . د.عمار عويدات، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، 1996م ، ص315 .

[2] . د.سليمان الطماوي، المرجع السابق ، ص 314.

. أن يصدر القرار الإداري من سلطة إدارية وطنية.

. ويجب أن تتوافر المصلحة لدى رافع الدعوى[1]

ب . الشروط الإجرائية لقبول دعوى الإلغاء

حيث إن دعوى الإلغاء تمثل أكبر تهديد للمركز القانونية التي تكونت نتيجة لصدور القرار الإداري، لذلك نجد أن المشرع الليبي قيد رفعها بإجراءات مشددة يترتب على عدم اتباعه عدم قبول دعوى الإلغاء شكلياً، وهذه الإجراءات هي:

. رفع الدعوى على جهة متمتعة بالشخصية الاعتبارية العامة

. ضرورة رفع الدعوي عن طريق محامي

. ضرورة إرفاق صورة من القرار المطعون فيه بصحيفة الدعوى .[2]

الفرع الثاني : مفهوم دعوى التعويض والحكم بالتعويض عن القرار الإداري التفسيري دعوى التعويض هي الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها المتضرر للمطالبة بجبر الضرر الذي لحق به نتيجة تصرف غير مشروع صادر عن الإدارة،ويُشترط للحكم بالتعويض تحقق الخطأ الإداري، والضرر الفعلي، والعلاقة السببية بينهما،فإذا ثبت أن الإدارة أصدرت قرارًا غير مشروع ألحق ضررًا بالمُتضرر، يُحكم بالتعويض لجبر الضرر وإعادة التوازن بين المرفق العام وحقوق الأفراد،سوف نتناول مفهوم التعويض، والحكم بالتعويض عن القرار الإداري التفسيري .

أولاً:. مفهوم دعوى التعويض

تُعد دعوى التعويض في القانون الليبي وسيلة قانونية يُمنح بموجبها الفرد المتضرر حق المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة تصرف غير مشروع صادر عن جهة إدارية،وتندرج هذه الدعوى ضمن اختصاص القضاء الإداري وفقًا لقانون الإجراءات المدنية، وهي تقوم على ثلاثة أركان أساسية: وجود خطأ من جهة الإدارة، وقوع ضرر مباشر ومحقق، وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

. دعوى التعويض في ليبيا:

[1] . د. محمود عمر معتوق، رقابة دوائر القضاء الإداري على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، الناشر دار الحكمة ، جامعة طرابلس ،ط 2 ، لسنة 2024م ، ص 185 .

[2] . د. مفتاح خليفة عبدالحميد ، القرار الإداري طبقاً لأحدث أحكام القضاء الإداري ، دار مكتبة الفضيل ، بنغازي ليبيا ، ط1 ، 2022م ، ص 244.

إن دعوى التعويض عن القرار الإداري هي ضمانة لاحقة على ضمانة الإلغاء وتكملة أيضاً للرقابة القضائية، لذلك أجاز المشرع الليبي لأصحاب الشأن الذين صدرت في حقهم قرارات غير مشروعة وتضرروا منها رفع دعوي تعويض لواجهة هذه الآثار الضارة الناجمة عن تلك القرارات، فدعوى التعويض إذن دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن للحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء القرار غير المشروع الصادر من جهة الإدارة أو بسبب امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار.

وقد نصت المادة (3) من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري على أنه: " تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابعة إذا رفعت إليها بصفة أصلية ووتبعية ، ويترتب على رفع دعوىالتعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري.[1]

ويأخذ الخطأ الإداري في ليبيا صورًا متعددة، مثل إصدار قرار إداري غير مشروع، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء قانوني واجب، أو سوء استخدام السلطة التقديرية،وتختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء، في أن الأولى تهدف إلى جبر الضرر المالي أو المعنوي، بينما الثانية ترمي إلى إبطال القرار غير المشروع،كما أن دعوى التعويض يمكن أن تُرفع مستقلة عن دعوى الإلغاء، أو تابعة لها، وحتى تنهض هذه الدعوى لابد من أسس وضوابط، لذلك اجتهد الفقه والقضاء الليبي والمقارن بوضع عدة ضوابط يستعين بها القاضي في تقدير التعويض.

وقد أقر القضاء الليبي مبدأ مسؤولية الدولة على أعمالها الإدارية الخاطئة، بما ينسجم مع قواعد العدالة وضمان حقوق الأفراد، ويُشكل في الوقت ذاته آلية للرقابة على أداء الإدارة.

. دعوى التعويض في فرنسا:

تُعد دعوى التعويض في فرنسا من الركائز الأساسية لحماية مبدأ المشروعية، حيث يتمكن الأفراد من مقاضاة الإدارة أمام القضاء الإداري إذا تسببت أعمالها في إلحاق ضرر بهم،ويخضع هذا النوع من الدعاوى لنظام المسؤولية الإدارية المستقلة عن المسؤولية المدنية، ويُشترط فيها تحقق الخطأ الإداري أو وجود ضرر غير

[1] . د.محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ورقابة دوائر القضاء الإداري ، جامعة الفاتح ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ط4 ، 2003 م ، ص63

مشروع ناتج عن نشاط إداري،ويمكن أن تتحقق المسؤولية حتى دون وجود خطأ في بعض الحالات، كالضرر الاستثنائي أو الناتج عن المخاطر،ويتولى مجلس الدولة الفرنسي الرقابة على هذه الدعاوى، وقد رسخ عبر اجتهاداته مبادئ متقدمة لحماية الأفراد ضد تعسف الإدارة.

. دعوى التعويض في مصر:

دعوى التعويض في مصر تُعد من أهم وسائل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتُرفع أمام محاكم مجلس الدولة بطلب من الأفراد المتضررين من تصرفات أو قرارات إدارية غير مشروعة،وتقوم هذه الدعوى على ضرورة توافر ثلاثة عناصر: الخطأ الإداري، والضرر، والعلاقة السببية بينهما،ويشمل الضرر في هذه الحالة كل ما يصيب المتضرر من أذى مادي أو معنوي بسبب القرار الإداري أو الامتناع عن اتخاذه،ويقر القضاء المصري بالتعويض متى ثبت أن الجهة الإدارية قد تجاوزت سلطتها أو أخلت بواجباتها القانونية،ويُعد مجلس الدولة، خاصة دائرة التعويضات، الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الدعاوى وفقًا لقانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972.[1]

ثانيا:. الحكم بالتعويض عن القرار الإداري التفسيري

تعتبر دعوى التعويض الإداري من الدعاوى الشخصية التي يرفعها المتضرر إلى القضاء مطالباً بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تصرف الإدارة غير المشروع، وقد يكون الضرر ماديًا أو معنويًا، وتعرف دعوى التعويض بأنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة، كما تعرف بأنها الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق شخصي اتجاه الإدارة ويرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على القرار غير المشروع، فيكون له حق الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بما في ذلك تقويم أو تعديل القرار الإداري غير المشروع.

ويقصد بدعوى التعويض تلك الدعوى التي يحركها المدعي بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بأن تؤدي إليه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء تصرف الإدارة تصرفاً غير مشروع.

ويطلق الفقه على قضاء التعويض القضاء الشامل الذي يهدف إلى حماية المراكز القانونية الفردية ويستند إلى حق اعتدت الإدارة عليه أو مهدداً بالاعتداء من جانبها

[1] . د.وداد حسين محمد الخرم، الآثار القانونية لسكوت الإدارة العامة، دراسة مقارنة،رسالة ماستر ، الأكاديمية الليبية ، بنغازي ، 2013 م ، ص 107

وتختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء التي تقتصر فيها سلطات القاضي على فحص مشروعية القرار فقط، ومن ثم الحكم بإلغائه إذا ثبت عدم مشروعيته،[1]

أما بدعوى التعويض يحكم القاضي الإداري بالتعويض و إلغاء بعض القرارات الإدارية والتصرفات القانونية التي لا ينطبق عليها وصف القرار الإداري، كما يستطيع القاضي الإداري تعديل القرار، ولكن على الرغم من اتساع سلطات القاضي في قضاء التعويض إلا أنها لا تصل إلى حد إصدار أوامر للإدارة.

ويتبين لنا في ليبيا، أن الحكم بالتعويض عن القرار الإداري التفسيريُعد إحدى صور الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في مدى قانونية التفسير الصادر عن الإدارة إذا ألحق ضررًا بفرد أو جهة ما،فإذا ثبت أن التفسير تجاوز حدود النص القانوني أو انحرف عن قصد المشرّع وأدى إلى صدور قرار غير مشروع، فإن ذلك يُشكل خطأ إداريًا يستوجب التعويض،ويقوم القضاء بتقدير التعويض استنادًا إلى حجم الضرر الواقع والعلاقة السببية بين التفسير الإداري والضرر، مع مراعاة حماية المراكز القانونية المتضررة وضمان التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد.

[1] . د. محمد عبد الواحد الجميلي، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة ،لسنة1995م ، ص94،99.

الخاتـــــمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مسألة صلاحية الإدارة في تفسير القاعدة القانونية تُعد من القضايا الدقيقة التي تتقاطع فيها مقتضيات حسن سير المرافق العامة مع مبدأ المشروعية وسيادة القانون،وقد أظهرت المقارنة بين التجارب المختلفة، لاسيما بين ليبيا وبعض الدول المقارنة كفرنسا ومصر، أن التفسير الإداري يشكل أداة تنظيمية لا غنى عنها، شريطة أن يُمارس في نطاق ضيق وبضوابط صارمة، تمنع تحوله إلى وسيلة للتشريع أو المساس بحقوق الأفراد،كما تبين أن الرقابة القضائية على هذا التفسير تمثل صمام أمان لضمان عدم تعسف الإدارة أو انحرافها عن حدود القانون،ويمكن أن نوجز النتائج والتوصيات فيما يلي :

أولاً النتائج:

1 . أن التفسير الإداري ضرورة عملية تفرضها مرونة وغموض بعض النصوص القانونية، لكنه ليس بديلاً عن التفسير التشريعي أو القضائي.

2 . تمارس الإدارة سلطة التفسير في حدود ما يقتضي تطبيق النص، دون أن تمتد إلى تعديل مضمونه أو تجاوزه.

3 . يترتب على التفسير غير المشروع آثار قانونية، منها بطلان القرارات المبنية عليه وإمكانية الحكم بالتعويض.

4 . تختلف التشريعات المقارنة في مدى توسعها أو تضييقها لصلاحية الإدارة في التفسير، إلا أنها تتفق على ضرورة خضوعه للرقابة القضائية.

ثانياً التوصيات:

1 . ضرورة تقنين حدود صلاحية الإدارة في التفسير بنصوص صريحة في التشريعات الإدارية الليبية، منعًا للتأويلات الواسعة.

2 . تعزيز دور القضاء الإداري في الرقابة على التفسيرات الإدارية، وتدريب القضاة المختصين في مجال منازعات المشروعية.

3 . توحيد التفسيرات الإدارية الصادرة عن الجهات الحكومية عبر لجان قانونية مركزية، تجنبًا للتضارب والازدواجية في التطبيق.

4 . توفير برامج تدريبية للمسؤولين القانونيين داخل الإدارات العامة حول حدود التفسير المشروع والضوابط الواجب احترامها.

5 . التوصية بتبني آلية نشر التفسيرات الإدارية الرسمية لضمان الشفافية وتمكين الأفراد من الاطلاع على تفسير الإدارة للنصوص التي تطبقها.

والله الموفق

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

- د. رأفت فوده ، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1994 م .
- د. سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، لسنة 1991م .
- د. عبدالقادر محمد شهاب ، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي ، دار مكتبة الفضيل ، بنغازي ليبيا ، ط6 ، 2013 م.
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوي إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، 2008 م.
- د . عمار عويدات ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، 1996م .
- د. ماجد راغب الحلو ، القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006م .
- د. محمد سعيد حسين أمين ، مبادئي القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة 1998.
- د. محمد عبد الواحد الجميلي ، قضاء التعويض، دار النهضة العربية ، القاهرة ، لسنة 1995م.
- د . محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ورقابة دوائر القضاء الإداري ، جامعة الفاتح ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، ط4 ، 2003 م .
- د. محمود عمر معتوق ، رقابة دوائر القضاء الإداري على أعمال الإدارة في القانون الليبي ، الناشر دار الحكمة ، جامعة طرابلس ،ط 2 ، لسنة 2024م.
- د. مفتاح خليفة عبد الحميد ، القرار الإداري طبقاً لأحدث أحكام القضاء الإداري ، دار مكتبة الفضيل، بنغازي ليبيا ، ط1، 2022م.

ثانيا: الرسائل و الأطروحات:

- د . وداد حسين محمد الخرم ، الآثار القانونية لسكوت الإدارة العامة ، دراسة مقارنة، رسالة ماستر ، الأكاديمية الليبية ، بنغازي ، 2013 م .

- د. وداد حسين محمد الخرم ، الانحراف بالسلطة وأثاره على القرار الإداري ، دراسة مقارنة ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ، المغرب ، رسالة دكتوراه ، سنة 2023م.

ثالثا: البحوث:

- د. فؤاد العطار ، كفالة حق التقاضي ، مجلة العلوم القانونية ، س1 ، ع2.

رابعا: الوثائق:

- القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري.
- حكم المحكمة العليا بتاريخ 22/ 11/ 2017م .
- حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 3/26 / 1996م
- طعن إداري رقم 14 لسنة 9ق ، جلسة 5/ 9 / 1964م ، م ، م ، ع ، س1 ، ع 3 .
- طعن إداري رقم 87 لسنة47 ق ، جلسة 8/ 2/ 2004م مجموعة أحكام المحكمة العليا ، القضاء الإداري ، 2004م.